وقال أبو محمد في حديث معاذ رضي اللّه عنه انّه أجاز بين أهْل اليَمَن الشّرْك . يرويه عبداللّه بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . الشّرْك : مصدر شَرِكْتُه في الأمر أشْركُه شِرْكاً . وأراد الاشْتراك في الأرض والمُزَارعة . وذلك أن يدْفعَها صاحِبهُا بالنّصْف والثُلُث وما أَشبْه ذلك . ومثله حديث عُمَر بن عبدالعزيز : " انّ شِرْك الأرض جائز ويكون البَذْر من السّيّد " . يَعْني : ربّ الأرض .

نَجز حديث مُعَاذ رضي اللّه عنه